الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي
المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية
شعبة الفقه وأصوله

شريف إباه محمد

بحث لنيل شهادة "الإجازة" المتريز في الفقه وأصوله

بعنوان:

علم مشكل الآثار دراسة تطبيقية لأحاديث الإمامة الكبرى

إعداد الطالب
محمد ولد باب
14282

إشراف الأستاذ:
د/ الطيب عمر

السنة الجامعية: 1439هـ الموافق: 2017- 2018

رقم الإيداع...../2018.

كلمة شكر:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وبعد فيسرني وأنا أضع اللمسات الأخيرة على هذا البحث المبارك أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لمن كان لهم الفضل الكبير في مساعدتي على إتمام هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر أستاذي المشرف الدكتور الطيب عمر الذي لم يدخر جهدا في إبداء توجيهاته وإرشاداته القيمة التي كان لها الأثر في إتمام هذا البحث المتواضع.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى شيخي العلامة المحقق الأصولي المتكلم النظار محمد يحي ولد الامام الذي درسني أصول الفقه دراسة نوعية بالتمرس على صنعة قواعده في المحاججة والاستدلال.

وفي الختام أتوجه بجزيل الشكر للمشائخ الأفاضل:

- سيدي محمد ولد الامام
- محمد محمود ولد مين
- سيدي محمود ولد الطيب

على تصحيحاتهم وتدقيقاتهم اللغوية التي كان لها الأثر الفعلي في إتمام هذا البحث المتواضع.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله إمام المتقين وعلى آله وصبحه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإن علم الحديث الشريف من أنفس العلوم وأعلاها والاشتغال به من أفضل ما يتقرب به إلى الله تعالى ولشرفه اعتنى به علماء الإسلام عناية فائقة فوضعوا القواعد الدقيقة لنخل متونه بتنقيتها بتمييز المقبول والمردود منها بالبحث عن أحوال نقلتها وكذلك عنوا في المقابل بما يكشف دلائلها وما يستنبط منها من الأحكام الفقهية العملية المبثوثة في شروحاتهم الحديثية.

ومن جملة العلوم المتعلقة بالسنة علم مشكل الحديث أو مختلفه وهو علم يعنى بدراسة الأحاديث النبوية التي ظاهرها التعارض والتناقض بالتوفيق بينها وهو فن أصيل لا يحسنه إلا جهابذة الأئمة الأفذاذ النقاد، قال النووي إنما يقوم بذلك غالبا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون المتمكنون في ذلك الغائصون على المعاني الدقيقة الرائضون أنفسهم في ذلك[1]، ويقول

[1] - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج1، ص: 35.

تقي الدين بن تيمية فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم[2]، ويقول الدكتور نور الدين عتر وهو من أهم ما يحتاج إليه العالم والفقيه ليقف على حقيقة المراد من الأحاديث النبوية لا يمهر فيه إلا الإمام الثاقب النظر.[3]

وأول من دون في هذا العلم هو الإمام الشافعي فقد ألف فيه كتابه "اختلاف الحديث"، قال النووي وصنف فيه الإمام الشافعي ولم يقصد رحمه الله استيفاءه بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه[4]، وممن صنف فيه كذلك ابن قتيبة في كتابه "تأويل مختلف الحديث" وكان غرضه من هذا الكتاب الرد على من ادعى على الحديث التناقض والاختلاف واستحالة المعنى من المنتسبين من المسلمين، وممن صنف فيه كذلك أبو جعفر الطحاوي فقد ألف فيه كتابه "مشكل الآثار" وهو من أعظم ما صنف في هذا الباب، يقول الدكتور محمد أبو شهبة وهو يعتبر من أحفل الكتب وأجمعها وأنفعها في هذا الباب ولم

---

[2]- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص: 30.

[3]- منهج النقد في علوم الحديث، ص: 338.

[4]- التقريب والتيسير، ج1، ص: 90.

يقتصر فيه على مختلف الحديث بمعناه الفني الدقيق، بل جمع فيه إلى ذلك الأحاديث المشكلة التي هي أعم من المتعارضة.[5]

هذا وقد اخترت أن يكون موضوع رسالة التخرج لنيل شهادة الإجازة من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية في هذا العلم لمكانته في خدمة السنة، وقد انتقيته لدراسة مباحثه دراسة نظرية عملية تكشف وجوه دلائله وأثرها الفقهي في الأحاديث المتعارضة المتعلقة بالإمامة الكبرى.

أهمية الموضوع:

لا يخفى ما لموضوع مشكل الحديث من مزية جوهرية في دحض شبه المبتدعة المشككين في السنة وردها بدعوى المعارضة والمناقضة، وقد أدرك أئمة الحديث ونقاده خطورة هذا المنهج على السنة النبوية فاعتنوا بهذا الفن عناية فائقة بتقعيد قواعده النظرية الكلية مع دراستها العملية التي تعنى بحل الإشكالات الواقعة في الأحاديث النبوية الشريفة بقراءتها قراءة شمولية تركيبية تجمع بينها إما برد متشابهها إلى محكمها أو بتقييد مطلقها أو بتخصيص عامها.

---

[5]- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: 456.

أسباب اختيار الموضوع:

1) الدعوة للكتابة في هذا العلم لخدمة السنة النبوية الشريفة والذب عنها بالوقوف في وجه شبه المشككين في حجيتها ودلائلها.

2) دراسة الموضوع دراسة نظرية عملية تعنى ببيان دلائله في الأحاديث المتعارضة المتعلقة بالطاعة والقرشية في موضوع الإمامة الكبرى.

3) عدم وجود دراسة شاملة وافية لأحاديث الإمامة الكبرى.

خطة البحث:

المقدمة

الفصل الأول: علم مشكل الحديث والمصطلحات المتداخلة معه ومسالك دفعه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحديد المصطلحات، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: الفرق بين مشكل الحديث ومختلفه

المطلب الرابع: تعريف التعارض لغة واصطلاحا عند الأصوليين

المبحث الثاني: مسالك العلماء في دفع التعارض، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مسلك الجمع

المطلب الثاني: مسلك النسخ

المطلب الثالث: مسلك الترجيح

الفصل الثاني: فقه الإمامة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الإمامة وبيان طرق اختيار الإمام، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الإمامة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الاختيار عن طريق أهل الحل والعقد

المطلب الثالث: ولاية العهد

المطلب الرابع: سلطة التغلب

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية للأحاديث المشكلة في الإمامة، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: دراسة أحاديث الطاعة

المطلب الثاني: دراسة أحاديث القرشية

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث

الفهارس العلمية

منهج البحث:

1) جمع قواعد مشكل الحديث من مصادرها الأصلية في كتب أصول الفقه ومصطلح الحديث وجعلها في مباحث متناسقة متناظمة.

2) بيان الأثر الفقهي الذي يترتب على إعمال قواعد مشكل الحديث بدراستها عمليا على الأحاديث المتعارضة المتعلقة بفقه الإمامة الكبرى.

3) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا البحث.

4) توثيق الأقوال والنقول للمسائل الفقهية والأصولية والحديثية من مصادرها الأصلية، فإذا لم أجدها فبالواسطة.

5) وضع الفهارس العلمية الوافية بأطراف البحث.

6) الخاتمة وفيها أهم النتائج.

الفصل الأول: تعريف علم مشكل الحديث والمصطلحات المتداخلة معه وفيه مبحثان

المبحث الأول: تحديد المصطلحات، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحا

أولا: تعريفه لغة

قال ابن فارس: شكل الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة، تقول هذا شكل هذا أي مثله[6]، قال ابن منظور: وأشكل الأمر التبس، وأمور أشكال ملتبسة، وبينهم أشكلة أي لبس[7]، قال الجهوري: الشكل بالفتح المثل والجمع أشكال وشكول، يقال هذا أشكل بكذا أي أشبه.[8]

ثانيا: تعريفه اصطلاحا

لم يشتغل المحدثون الأوائل في منصفاتهم الحديثية بتعريف مصطلح مشكل الحديث تعريفا اصطلاحيا إلا ما ذكره أبو جعفر الطحاوي في كتابه: "مشكل الآثار" حيث أشار في مقدمته لمعنى المشكل فقال: وإني نظرت في

---

[6]- مقاييس اللغة، ج3، ص: 204.

[7]- لسان العرب، مادة شكل، ج11، ص: 357.

[8]- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، مادة شكلن ج5، ص: 1736.

الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذو الثبت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها على أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها[9]، هذا وقد استخلص الدكتور أسامة خياط من كلام الطحاوي تعريفا لمشكل الحديث، فقال أحاديث مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة.[10]

وعرفه من المعاصرين الدكتور نور الدين عتر بقوله: وهو ما تعارض مع القواعد فأوهم معنى باطلا، أو تعارض مع نص شرعي آخر[11]، وعرفه كذلك الدكتور السماحي بقوله: الحديث المشكل هو حديث صحيح أخرج في الكتب المعتبرة المشهورة، ولكنه عورض بقاطع من عقل أو حس أو علم أو أمر مقرر في الدين، ويمكن تخريجه على وجه من التأويل.[12]

---

[9]- شرح مشكل الآثار، ج1، ص: 6.

[10]- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، ص: 32.

[11]- منهج النقد، مرجع سابق، ص: 337.

[12]- المنهج الحديث في علوم مصطلح الحديث، ص: 157.

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها متقاربة في المعنى، فكلها ترجع للاشتباه الحاصل في دلائل الأدلة الشرعية في ذهن المجتهد الناظر فيها.

المطلب الثاني: تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحا

أولا: تعريفه لغة

المختلف بكسر اللام اسم فاعل لفعل اختلف والمصدر اختلاف، يقال اختلف اختلافا فهو مختلف، المختلف بفتح اللام اسم مفعول، والاختلاف ضد الاتفاق، يقال تخالف الأمران، واختلفا إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساوي فقد تخالف، واختلف[13]، وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر.[14]

ثانيا: تعريفه اصطلاحا

لمختلف الحديث تعريفات عدة أشهرها في مصنفات المحدثين تعريف النووي حيث عرفه بقوله: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا

---

[13]- لسان العرب، مادة خلف، ج9، ص: 91.

[14]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة خلف، ج1، ص: 118.

فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"[15]، وعرفه من المعاصرين الدكتور صبحي صالح بقوله: "وهو علم يبحث عن الأحاديث التي ظاهرها التناقض من حيث إمكان الجمع بينها إما بتقييد مطلقها أو بتخصيص عامها أو بتعدد الحادثة"[16]، وعرفه العلامة الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي الهندي بقوله: "ومختلف الحديث هما الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهرا ويمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف".[17]

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن الحديث لا يكون مندرجا في هذا النوع من علوم الحديث إلا إذا تحققت فيه الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون الحديث من النوع المقبول احتراسا من المردود لأن دفع التعارض بين الأحاديث بالبحث عن مسلك الجمع بينها مختص بالثابت من السنن والمقبول منها.

الشرط الثاني: أن يوجد تعارض بين حديثين في الظاهر فلا يصح التعارض بينهما على جهة التناقض والممانعة، يقول ابن القيم: "وأما حديثان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخا للآخر فهذا لا يوجد

---

[15]- التقريب والتيسير، مرجع سابق، ص: 90.

[16]- علوم الحديث ومصطلحه، ص: 111.

[17]- قواعد في علوم الحديث، ص: 46.

أصلا ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم الذي لا يخرج من شفتيه إلا الحق".

الشرط الثالث: أن يكون الحديث المعارض صالحا للاحتجاج به ولو لم يكن في رتب معارضه، فإن كان الحديث المعارض ضعيفا فإن الحديث الصحيح لا تؤثر فيه معارضة الضعيف.

الشرط الرابع: أن يكون الحديثين المتعارضين في الظاهر ممكنا الجمع أو الترجيح بينهما بوجه من وجوه الجمع أو الترجيح المعتبرة.

أقسام مختلف الحديث:

يقول الدكتور محمد أبو شهبة: والمختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما أو بينها بوجه صحيح فيتعين الجمع ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ ويجب العلم بهما أو بها، ومن أمثلة ذلك في أحاديث الأحكام حديث (إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث)[18] وحديث (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا

---

[18]– سنن ابن ماجه، الحديث رقم: 517.

وسنن أبي داوود، الحديث رقم: 63.

وسنن الترمذي، الحديث رقم: 67.

والسنن الكبرى للبيهقي، الحديث رقم: 5.

وسنن الدار قطني، الحديث رقم: 2.

مـا غيـر طعمـه أو لونـه أو ريحـه) [19] فـإن الأول ظـاهره طهـارة القلتـين تغيـر أم لا، والثـاني ظـاهره طـاهرة غيـر المتغيـر سـواء أكـان قلتـين أم قـل فخـص عمـوم كـل منهمـا بـالآخر، إلـى أن قـال الثـاني مـن القسـمين أنـه لا يمكـن الجمـع بـين الحـديثين ولا الأحاديـث، وهـذا يـدخل تحتـه نوعـان الأول أن يعـرف المتقـدم مـن المتـأخر فـإن كـان كـذلك كـان المتـأخر ناسـخا للمتقـدم، وقـد ذكـرت بعـض أمثلتـه فـي علـم الناسـخ والمنسـوخ، الثـاني أن لا يعلـم المتقـدم مـن المتـأخر فحينئـذ نسـلك مسـلك التـرجيح فنأخـذ بـالراجح ونـدع المرجـوح، والترجيح يكـون بصـفات الـرواة أي كون رواة أحدهما أتقن وأحفظ من الآخر ونحو ذلك.[20]

---

[19]– السنن الكبرى للبيهقي، الحديث رقم: 1224.

ومصنف ابن أبي شيبة، الحديث رقم: 1518..

سنن الدار قطني، الحديث رقم: 52.

[20]– الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، مرجع سابق، ص: 444.

من خلال التعريفات السابقة لدلالة كل من مشكل الحديث ومختلفه يتبين أن ثمة فرقا جوهريا بينهما اهتم العلماء في مصنفاتهم الحديثية ببيانه، وقد أطال الدكتور محمد أبو شبهة الكلام حول الفرق بينهما، فقال: والحق أن بين المختلف والمشكل فرقا في الاصطلاح، فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر كما بينت آنفا، وأما مشكل الحديث فهو أعم من ذلك، فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلا في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلا أو لاستحالة معناه أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم والمعارف الحديثية.[21]

ويرى الدكتور عبد المجيد محمود: أن الإشكال قد ينشأ من مخالفة الحديث للعقل أو للقرآن أو للغة، أما مختلف الحديث فهو أن يكون هناك تعارض واختلاف بين الحديثين والمؤلف بينهما يزيل الاختلاف بالتوفيق

[21]– الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، مرجع سابق، ص: 440.

بينهما، أو ببيان الناسخ أو بالترجيح أو بالشرح الذي يعرف به وجه الخلاف بينهما.[22]

المطلب الرابع: تعريف التعارض لغة واصطلاحا

أولا: تعريفه لغة

التعارض لغة مصدر للفعل تعارض، يقال تعارض تعارضا فهو متعارض، ومادة عرض في اللغة لها معان منها الظهور، قال الجوهري عرض له أمر كذا أي ظهر، وعرضت عليه أمر كذا وعرضت له الشيء أي أظهرته وأبرزته له[23]، ومنها المنع، ومنه تعارض البينات لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها[24]، والمنع هو المقصود في معنى التعارض الذي يقع بين النصوص الشرعية، بمعنى أن أحد الدليلين يمنع مدلول الآخر ويعترض عليه.

---

[22]- أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، د. عبد المجيد، ص: 26.

[23]- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة عرض، م3، مرجع سابق، ص: 182.

[24]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة عرض، م2، ص: 402.

ثانيا: تعريفه اصطلاحا

فقد عرف الأصوليون التعارض في اصطلاحهم بتعريفات كثيرة لم تسلم من إيرادات واعتراضات من قبل المخالفين.

فقد عرفه الغزالي بقوله: اعلم أن التعارض هو التناقض[25]، وتبعه فيه ابن قدامة[26]، وتعقبهما الدكتور عبد المجيد السوسوة بقوله: فإذا تأملنا في هذين التعريفين وجدنا هما لم يتجاوزا المرادف اللغوي للتعارض وإضافة إلى هذا فإن استخدامهما التعارض مرادفا للتناقض استخدام غير دقيق لأن التعارض بين الأدلة في اصطلاح الأصوليين ليس هو التناقض، فالتعارض الاصطلاحي هو تعارض ظاهري بمعنى أنه وهم يكون في ذهن الناظر وليس في وجود الواقع، أما التناقض فهو التعارض الحقيقي المتجسد في واقع الشيئين المتعارضين.[27]

---

[25]- المستصفى، م1، ص: 376.

[26]- روضة الناظر وجنة المناظر، ص: 390.

[27]- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ص: 49.

وعرفه الشوكاني بقوله: التعادل هو استواء الأمارتين[28] ويؤخذ على تعريف الشوكاني أنه غير جامع لأن التعارض يقع في الأدلة القطعية كما يقع في الأدلة الظنية.

وعرفه السرخسي بقوله: هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة والنفي والإثبات.[29]

وهذا التعريف هو المختار عند بعض الدارسين المعاصرين لاشتماله على ركن التعارض، وهو التقابل بين الحجتين، ولاشتماله كذلك على بعض شروط التعارض مثل المساواة بين الدليلين.

---

[28]- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، م2، ص: 257.

[29]- أصول السرخسي، م2، ص: 12.

المطلب الأول: مسلك الجمع

أولا: تعريفه لغة

ترجع دلالة الجمع في اللغة للتأليف والتضام، قال ابن فارس: جمع الجيم والميم أصل واحد يدل على تضام الشيء، يقال جمع الشيء جمعا، ويقال جمع الشيء المتفرق فاجتمع، وبابه قطع، وتجمع القوم اجتمعوا من هنا وهنا، والجمع أيضا اسم لجماعة الناس.[30]

ثانيا: تعريفه اصطلاحا

لم نجد في المصنفات الحديثية والأصولية القديمة من عرف فيها مسلك الجمع تعريفا اصطلاحيا، وقد اجتهد بعض الباحثين المعاصرين في محاولة تعريفه.

فقد عرفه الدكتور أسامة خياط بقوله: هو إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمانا لحمل كل منهما على محل صحيح مطلقا، أو من وجه دون وجه بحيث يندفع التعارض بينهما.[31]

---

[30]– مقاييس اللغة، مادة جمع، م1، مرجع سابق، ص: 479.

[31]– مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، ص: 130.

وعرفه الدكتور عبد الله الحمادي بقوله: إعمال الحديثين الثابتين المختلفين بحمل كل منهما على محل صحيح يندفع به الاختلاف.[32]

وعرفه الدكتور عبد الكريم النملة بقوله: هو الائتلاف بين الأدلة الشرعية وتوافقها وبيان أن الاختلاف بينها غير موجود حقيقة.[33]

وقد اعتنى المحدثون والأصوليون بمسلك الجمع عناية فائقة ببيان دلالته النظرية مع تطبيقاتها العملية.

قال الشافعي: كلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر.[34]

وقال الخطابي: وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضهما ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث.[35]

شروط الجمع:

---

[32]– في كتابه مختلف الحديث عند ابن عبد البر، نقلا عن كتاب مختلف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم جمعا ودراسة مقارنة لماجد بن علي بن عبد الله الغامدي.

[33]– المهذب في علم أصول الفقه المقارن، م5، ص: 2419.

[34]– اختلاف الحديث، م8 من كتاب الأم، ص: 598.

[35]– معالم السنن، م3، ص: 80.

وقد وضع المحدثون والأصوليون جملة من الشروط والضوابط لتحقق إمكانية الجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة في الظاهر، أشار إليها الدكتور عبد الكريم النملة بقوله: ليس كل جمع بين دليلين متعارضين يصح، بل إن للجمع الصحيح شروطا هي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجية، فلا يجوز الجمع بين دليلين ضعيفين لأنهما ليسا بدليلين.

الشرط الثاني: أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين مساويا للآخر، فلا يجوز بين دليل قوي ودليل ضعيف، بل يصار هنا إلى الترجيح.

الشرط الثالث: إذا أمكن الجمع بين الدليلين بالتأويل البعيد فلا يجوز أن يخرج هذا التأويل عن القواعد المقررة في اللغة، ولا يجوز أن يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية، ولا يجوز أن يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع.

الشرط الرابع: أن يكون الجامع من أهل الاجتهاد والنظر الدقيق للشريعة.

الشـرط الخـامس: أن لا يخـرج المجتهـد بجمعـه بـين الـدليلين عـن حكمـة التشـريع وسـره ولا يخـالف بجمعـه وتأويلـه الأحكـام الشـرعية المتفـق عليهـا أو المنصوص عليها نصا قاطعا أو ما علم من الدين بالضرورة.[36]

المطلب الثاني: مسلك النسخ

أولا: تعريفه لغة

قـال ابـن فـارس: نسـخ النـون والسـين والخـاء، أصـل واحـد إلا أنـه مختلـف فـي قاسـه، قـال: قـوم قياسـه رفـع شـيء وإثبـات غيـره مكانـه، وقـال آخـرون: قياسـه تحويـل الشـيء إلـى شـيء، قـالوا النسـخ نسـخ الكتـاب، والنسـخ أمـر كـان يعمـل بـه مـن قبـل ثـم ينسـخ بحـادث غيـره، كالآيـة ينـزل بهـا أمـر ثـم تنسـخ بآيـة أخـرى، وكـل شيء خلف شيئا فقد انتسخه، وانتسخت الشمس الظل والشيب الشباب.[37]

ثانيا: تعريفه اصطلاحا

فقـد عـرف المحـدثون والأصـوليون دلالـة النسـخ الاصـطلاحية بتعريفـات عـدة اتحـدت فـي مـدلولها وتباينـت فـي ألفاظهـا، فقـد عرفـه الحـافظ أبـو عمـر بـن

---

[36]– المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج5، مرجع سابق، ص: 2420.

[37]– مقاييس اللغة، مادة نسخ، م5، مرجع سابق، ص: 424.

الصلاح بقوله: رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر[38]، وتبعه عليه النووي والحافظ وغيرهم.

وعرفه ابن قدامة بقوله: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه.[39]

فإذا تعذر الجمع بين الحديثين المتعارضين أو ثبت أن أحدهما ناسخا للآخر فإنه يصار حينئذ إلى النسخ، قال الشافعي: فإذا لم يتحمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا.[40]

شروط النسخ:

فقد ذكر المحدثون والأصوليون شروطا للنسخ أشار إليها الشوكاني بقوله: للنسخ شروط:

- الشرط الأول أن يكون المنسوخ شرعيا لا عقليا.
- الثاني أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه، فإن المقترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخا بل تخصيصا

---

[38]- مقدمة ابن الصلاح، ص: 277.

[39]- روضة الناظر وجنة المناظر، ج1، مرجع سابق، ص: 219.

[40]- اختلاف الحديث، م8، مرجع سابق، ص: 598.

- الثالث أن يكون النسخ بشرع، فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخا بل هو سقوط تكليف.
- الرابع أن لا يكون المنسوخ مقيدا بوقت، أما لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخا له.
- الخامس أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه لا إذا كان دونه في القوة لأن الضعيف لا يزيل القوي، قال الكيا: هذا مما قضى به العقل بل دل الإجماع عليه فإن الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر الواحد، وسيأتي لهذا الشرط مزيد بيان.
- السادس أن يكون المقتضي للمنسوخ غير المقتضي للناسخ حتى لا يلزم البداء، كذا قيل قال الكيا: ولا يشترط بالاتفاق أن يكون اللفظ الناسخ متناولا لما تناوله المنسوخ اعني بالتكرار أو البقاء لا يمنع فهم البقاء بدليل آخر سوى اللفظ.
- السابع أن يكون مما يجوز نسخه، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد لأن الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت.[41]

[41]- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، م2، مرجع سابق، ص: 55.

المطلب الثالث: مسلك الترجيح

أولا: تعريفه لغة

رجح الميزان يرجح ويرجح بالضم والفتح رجحانا فيهما، أي مال[42]، ويقال رجحت الشيء بالتثقيل فضلته وقويته[43]، فالحاصل أن مادة رجح في اللغة تأتي للتثقيل والتفضيل والتقوية، ولهذا كثر استعماله في الوزن والميزان لما في ذلك من ظهور ثقل الموزون ورجحانه.

ثانيا: تعريفه اصطلاحا

تباينت تعريفات الأصوليين للترجيح تبعا لتباين اتجاهاتهم في كونه فعلا للمجتهد أو صفة للأدلة، فمذهب الجمهور أن الترجيح من فعل المجتهد، ومن جملة التعريفات التي نحت هذا المنحى تعريف صاحب كشف الأسرار فقد عرفه بقوله: إظهار قوة بأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة.[44]

---

[42]- مختار الصحاح، مادة رجح، ص: 118.

[43]- المصباح المنير، م1، مرجع سابق، ص: 219.

[44]- كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي، م4، ص: 78.

بينما ذهب البعض الآخر من الأصوليين إلى أن الترجيح صفة للأدلة نختار من بين تعريفاتهم تعريف الآمدي فقد عرفه بقوله: اقتران أحد الصالحين بالدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر.[45]

فإذا تعذر الجمع أو النسخ بين الحديثين المتعارضين فإن المجتهد في هذه الحالة يسلك خطوة الترجيح ليجتهد في معرفة الراجح منهما من جهة الدلالة أو الثبوت ليعمل به، قال الشافعي: منها ما لا يخلوا من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه.[46]

هذا ووجوه الترجيح كثيرة مبسوطة في مصنفات المحدثين والأصوليين لا نطيل بذكرها من أشهر من تكلم عليها الحازمي في كتابه الاعتبار.

---

[45]- الإحكام في أصول الأحكام، م4، ص: 239.

[46]- اختلاف الحديث، ج8، مرجع سابق، ص: 598.

شروط الترجيح:

فقد ذكر الأصوليون والمحدثون شروطا لمسلك الترجيح لابد من توفرها وهي:

الشرط الأول: أن تكون الدلالة قابلة للتفاوت، فالقطعيات لا ترجيح فيها، إذ الترجيح عبارة عن تقوية أحد الدليلين على الآخر كي يغلب على الظن صحته، والأدلة القطيعة غير قابلة للتفاوت.

الشرط الثاني: أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا تعارض بين النهي عن البيع في وقت النداء، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[47]، وبين الإذن به في غير هذا الوقت.

الشرط الثالث: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت وعليه فلا تعارض بين القرآن والخبر الواحد.

الشرط الرابع: أن يتساويا في القوة وعليه فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق.

---

[47]– سورة الجمعة الآية: 9.

الشـرط الخـامس: أن يكـون العمـل بكـلا الـدليلين ممتنـع حقيقـة أو تقـديرا، إذ لـو أمكـن العمـل بالـدليلين جميعـا لامتنـع الترجيح، فاسـتعمال الـدليلين أولـى مـن تعطيلهما.

الشـرط السـادس: أن لا يكـون أحـد الـدليلين ناسـخا للآخـر، وذلـك بـأن يعلـم أن أحـدهما متـأخر عـن الآخـر، فـإن علـم تـأخر أحـدهما عـن الآخـر فـلا يصـح الترجيح.

الفصل الثاني: فقه الإمامة

المبحث الأول: تعريف الإمامة وبيان طرق اختيار الإمامة

المطلب الأول: تعريف الإمامة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الإمامة لغة

فالإمامة لغة مشتقة من أم القوم إذا صار لهم إماما يتبعونه ويقتدون به، قال في المصباح أمه أما من باب قتل قصده، وأممه وتأممه أيضا قصده، وأمه وأم به إمامة صلى به إماما[48]. وقال صاحب تاج العروس: والإمام الطريق الواسع، وبه فسر قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[49]، أي بطريق يؤم، أي يقصد فيتميز.[50] وقال الجوهري في الصحاح: الأم بالفتح القصد، يقال أمه وأممه وتأممه إذا قصده[51]، والحاصل أن مادة أم تدور حول معاني التقدم والاقتداء.

---

[48]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: (ء م م)، ج1، مرجع سابق، ص: 23.

[49]- سورة الحجر الآية: 79.

[50]- تاج العروس، ج31، ص: 244.

[51]- الصحاح تاج اللغة وصحيح العربية، ج5، مرجع سابق، ص: 1865.

ثانيا: تعريف الإمامة اصطلاحا

أما من حيث الاصطلاح فقد عرفها فقهاء السياسة الشرعية بتعريفات عدة اتحدت في مدلولها وتباينت في ألفاظها:

فقد عرفها الماوردي بقوله: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسية الدنيا به.[52]

وعرفها إمام الحرمين بقوله: الإمامة رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا.[53]

وعرفها صاحب المواقف بقوله: هي خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة.[54]

وعرفها ابن خلدون بقوله: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها مصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.[55]

---

[52]– الأحكام السلطانية، ص: 3.

[53]– غياث الأمم في التياث الظلم، ص: 23.

[54]– المواقف في علم الكلام، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ص: 395.

[55]– مقدمة ابن خلدون، ص: 365.

وعرفها الدكتور صلاح الصاوي بقوله: هي النيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.[56]

والحاصل أن كل هذه التعريفات تدور حول تحديد مهمة ووظيفة من يتولى الخلافة التي هي القيام بما يحقق المصالح الدنيوية والأخروية للرعية.

المطلب الثاني: الاختيار عن طريق أهل الحل والعقد

مصطلح أهل الحل والعقد من المصطلحات التي شغلت مساحة واسعة في كتب السياسة الشرعية لما له من مكانة جوهرية حول نظرية الحكم وكيفية الوصول إليه، وقد تفاوتت التعريفات التي وضعها الفقهاء للقوى التي أطلق عليها اسم مصطلح أهل الحل والعقد.

فقد عرفهم الإمام النووي بأنهم: العلماء والرؤساء ووجهاء الناس الذين يتيسر اجتماعهم.[57]

وعرفهم الدكتور صلاح الصاوي بأنهم: العلماء والرؤساء الذين يرجع الناس إليهم في الحاجات والمصالح العامة.[58]

---

[56]– الوجيز في فقه الخلافة، ص: 5.

[57]– نهاية المحتاج في شرح المنهاج، م7، ص: 410.

[58]– الوجيز في فقه الخلافة، مرجع سابق، ص: 48.

فكل هذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها إلا أن مدلولها يرجع للنخبة والقوى الفاعلة التي تتولى اختيار الحاكم أو رئيس الدولة نيابة عن الأمة.

ومصطلح أهل الحل والعقد مصطلح اجتهادي لم يرد اسمه في كتاب ولا سنة ويعود سند مرجعيته الاجتهادية إلى إجماع الصحابة بإقرار النتائج التي تمخضت عن اجتماع سقيفة بني ساعدة ببيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة للمسلمين ومن المعلوم أن اجتماع السقيفة لم يحضره جميع الصحابة، فقد تخلف عنه علي والزبير وغيرهم من الصحابة رضي الله عن الجميع فكان في إقرار من تخلف من الصحابة ببيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه دلالة واضحة على أن الإمام تنعقد ببيعة ثلة من أهل الرأي التي أطلق عليها المتأخرون أسم مصطلح أهل الحل والعقد ولابد فيهم من شروط أشار إليها الماوردي بقوله: فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: أحدها العدالة الجامعة لشروطها، والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها والثالث الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وفي تدبير المصالح أقوم وأعرف.[59]

[59]- الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 5.

هذا وقد أثار فقهاء السياسة الشرعية هنا إشكالية العدد الذي تنعقد به الإمامة، فذهب الجمهور إلى أنها تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد وحدهم مع اختلافهم في العدد الذي تنعقد به منهم حتى إن بعضهم قال بانعقادها في بعض الأحيان ببيعة الرجل الواحد كما أشار إلى ذلك إمام الحرمين بقوله: إن بايع رجل واحد مرموق كثير الأتباع والأشياع مطاع في قومه وكانت منعته تفيد ما أشرنا إليه من نصرة الإمام وحمايته انعقدت الإمامة.[60]

وهناك من العلماء من ذهب إلى أن بيعة أهل الحل والعقد وحدهم ليست كافية في انعقاد الإمامة فلابد من تعميم الشورى على الأمة واعتبار موافقتها وهو ما يعرف بالبيعة العامة لأن الأمة صاحبة الحق في من يتولى سيادتها فالعلاقة بينها وبين أهل الحل والعقد علاقة الموكل بوكيله.

والحاصل أن مسألة اختيار الحاكم مسألة اجتهادية ومتغيرة، واعتبار الأمة فيها وعدم إلغاء دورها يتلاءم مع مقاصد الشريعة في تحقيق ضمانية الاستقرار، لاسيما في زماننا الذي تتطلع فيه الشعوب للتغيير بدافع فلسفة انتزاع الحريات، ويمكن مشاركتها من خلال النظم الانتخابية المعاصرة، فهي وسيلة للتناوب السلمي يحقق فيها المناط بعقد البيعة من خلالها إذا انتظمت

---

[60]- غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، ص: 71.

بطريقة شفافة ونزيهة والأكثرية فيها ملزمة استنناسا بالبيعة الثالثة وما جرى فيها من الموازنة بين علي وعثمان رضي عنهما، قال ابن كثير: ثم نهض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعا وأشتاتا مثنى وفرادا ومجتمعين سرا وجهرا حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن وحتى سأل الولدان في المكاتب وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة في مدة ثلاثة أيام بلياليها فلم يجد اثنين يختلفين في تقديم عثمان بن عفان إلا ما نقل عن عمار والمقداد أنهما أشارا بعلي بن أبي طالب ثم بايعا مع الناس.[61]

المطلب الثالث: ولاية العهد

تعد ولاية العهد في فقه السياسة الشرعية طريقة ثانوية للوصول للسلطة بعد طريقة اختيار أهل الحل والعقد، بل إن ابن حزم بالغ بأن جعلها أمثل الطرق للوصول إلى السلطة، فقال وهذا هو الوجه الذي نختار ونكره غيره لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله ورفع ما يتخوف

[61]- البداية والنهاية، ج7، ص: 46.

من الاختلاف والشغف مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع.[62]

هذا ويعود سند مرجعيتها الاجتهادية إلى إجماع الأمة وهو كاف في الاستدلال على مشروعيها عن الأدلة التفصيلية الجزئية، وقد حكى إجماع الأمة عليها غير واحد من الأئمة.

قال الماوردي: أما انعقاد الإمامة بعهد من قبله مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما، أحدهما أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه، فأثبت المسلمون إمامته بعهده، والثاني أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة تدخلهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها.[63]

وقد اختلف الفقهاء في تكييف ولاية العهد، هل هي تعيين للإمام اللاحق من السابق لا يجوز للأمة نقضه ومخالفته، أم أنها مجرد ترشيح لا تنعقد به الإمامة إلا بموافقة الأمة ورضاها، والذي عليه جمهور العلماء أن

---

[62]- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، ص: 131.

[63]- الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 31.

ولاية العهد مكتملة الشرعية بذاتها فيجب على الأمة الالتزام بمقتضاها وهو ما عبر عنه الماوردي في معرض نقاش القائلين باشتراط رضى أهل الاختيار في نفاذها، فقال: ذهب علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة لأنها حق يتعلق بهم فلم تزلهم إلا برضا أهل الاختيار منهم والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى.[64]

وذهب بعض الفقهاء إلى أن ولاية العهد مجرد اقتراح لا تنعقد به الإمامة إلا براضى المسلمين وموافقتهم، وهو ما عبر عنه الفراء بقوله: لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد وإنما تنعقد بعهد المسلمين[65]، وما ذهب إليه الفراء اختاره جمهور الباحثين المعاصرين، يقول الدكتور عبد الوهاب خلاف: فالعهد أو الاستخلاف لا يعدو أن يكون ترشيحا من السلف للخلف، والأمة بعد ذلك صاحبة القول الفصل في من تختاره إماما كان، كما أن لها الحق في

[64]- الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 32.

[65]- الأحكام السلطانية للفراء، ص: 35.

الإشراف على سياسيته في عهد إمامته، ولها الحق في عزله إذا لم يقم بما عاهدهم عليه في بيعته.[66]

والحاصل أن ولاية العهد مسألة اجتهادية تتجاذب وجوه مناطاتها المقاصد الشرعية الكلية العامة، وإن كان مذهب القائلين بتوقف شرعيتها على رضى الأمة وموافقتها أوفق وأقرب لملاءمته للمبدإ القائل بأن السلطة السياسية ملك للأمة تمنحها لمن تختاره بعقد مشعر برضاها، إما بالمباشرة أو بالوكالة عنها.

المطلب الرابع: سلطة التغلب

يعتبر التغلب أو ما يعرف بواقعنا المعاصر بالانقلابات وسيلة رائجة للوصول للسلطة عند كثير من فقهاء السياسة الشرعية، والواقع أنها قرصنة لإرادة الأمة وإهدار لها، يقول الدكتور عبد المجيد النجار: وتعد إمامة المتغلب إحدى الوسائل المعبرة عن تهميش الأمة في اختيار من يحكمها، ذلك أنها إمارة تأسست لا عن إرادة واختيار الأمة بل عن قهر واستيلاء من قوة غالبة جعلت صاحبها هو من ينصب الإمام بقوته القهرية.[67]

---

[66]- السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص: 64.

[67]- بحث منشور في الشبكة بعنوان: الحاجة إلى تجديد الفقه السياسي الإسلامي، د. عبد المجيد النجار.

وقبل الدخول في أقوال الفقهاء في شرعية إمامة المتغلب والتعقيب عليها لابد من تحرير مناط النزاع فيها، فاختلاف الفقهاء فيها ليس في مشروعيتها في الابتداء بجعلها وسيلة للوصول للسلطة، بل يعود مناطه بعد وقوعها، فذهب الجمهور إلى انعقاد الإمامة بها، قال النووي: وأما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين، فإذا لم يكن جامعا للشرائط بأن كان فاسقا أو جاهلا فوجهان أصحهما انعقادها لما ذكرناه وإن كان عاصيا بفعله.[68]

وقد حكى ابن بطال الإجماع على وجوب طاعة المتغلب، فقال والفقهاء مجمعون على أن طاعة المتغلب واجبة ما أقام على الجماعات والأعياد وأنصف المظلوم في الأغلب فإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من تسكين الدهماء وحقن الدماء.[69]

وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامة المتغلب لا تنعقد إلا بموافقة أهل الحل والعقد، يقول الماوردي: اختلف أهل العلم في ثبوت إمامة

---

[68]- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص: 46.

[69]- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج2، ص: 328

المتغلب وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار، فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته وانعقاد إمامته وحمل الأمة على طاعته، وإن لم يعقدها أهل الاختيار لأن مقصود الاختيار تميز المولى، وقد تميز هذا بصفته. وذهب جمهور المتكلمين إلى أن إمامته لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار، لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له فإن اتفقوا أثموا لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقد.[70]

بعد عرض أقوال الفقهاء في إمامة المتغلب القائلين بانعقادها والقائلين في المقابل بإلغائها وعدم اعتبارها، يتبين أن الخلاف فيها خلاف مناط وتنزيل يختلف باختلاف النسب والإضافات ومرجعيته الاجتهادية إعمال عاقدة ارتكاب أخف الضررين وهي قاعدة مجمع على اعتبارها لكن الخلاف في مناط تنزيلها على أحد صورها فإقرار بعض الفقهاء شرعية المتغلب في مرحلة معينة كانت له ضروراته ومسوغاته التي اقتضتها المصلحة في الاعتراف بشرعيته ومعاملته تنزيلا للقاعدة، وقد يكون مناطها في واقع معين يقتضي عدم الاعتراف بشرعية المتغلب ووجوب سل السيف عليه إذا تحقق أن في ذلك ضررا أخف بالنسبة لبقائه، يقول الدكتور عبد الكريم بكار: اعترف الفقهاء بولاية المتغلب بناء على عدد من القواعد الفقهية التي يسترشدونها بها في

---

[70]- الأحكام السلطانية مرجع سابق، ص: 28.

الحكم على الأحوال العامة، ومن تلك القواعد احتمال الضرر الأقل في سبيل دفع الضرر الأكبر، واحتمال أهون الشرين إذ أن أهون الشرين خير، وبناء على هذا فإذا ثبت أن مقاومة هذا المتغلب ستكون أعظم ضررا من بقائه بسبب ما يراق فيها من الدماء وما يتعطل فيها من المصالح فإن الصبر عليه والاعتراف بمشروعيته يكون هو الموقف الصحيح شرعا، أما إذا كان ضرر بقائه أكبر بسبب بغيه وعدوانه أو تعطيله لبعض الحدود أو أحكام الشريعة أو بسبب انفلات حبل الأمن أو انهيار اقتصاد البلاد فإن المصلحة قد تكون حينئذ في الخروج عليه والخلاص منه ولو تطلب ذلك مقاتلته.[71]

[71]– أساسيات في نظام الحكم في الإسلام، ص: 64.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية للأحاديث المشكلة في الإمامة الكبرى

المطلب الأول: دراسة أحاديث الطاعة

يمثل مفهوم الطاعة في فقه السياسة الشرعية قاعدة جوهرية في بناء العلاقة بين الحاكم ورعيته فيما لكل منهما من حقوق وواجبات، وتعتبر الأحاديث الواردة في شأنها من الأحاديث المشكلة التي حارت فيها أفهام العلماء في جهة التوفيق بينها لقوة اشتباهها وصعوبة تحقيق مناط نسبها وقبل الكلام عليها لابد من بيان دلالة الطاعة لغة واصطلاحا.

قال ابن فارس: طوع الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الاصطحاب والانقياد، يقال طاعه يطوعه إذا انقاد معه ومضى لأمره، وأطاع بمعنى طاع له، ويقال لمن وافق غيره قد طاعه.[72]

وأما بالنسبة لمدلولها الاصطلاحي فلم أجد في كتب السياسية الشرعية المتاحة لي من عرفه، وقد اجتهدت في محاولة تعريفه، فمعناه في فقه السياسة الاستجابة والانقياد لأوامر الحاكم الشرعي في المعروف ما لم يأمر بمخالفته وترك مغالبته ومنازعته.

---

[72]- مقاييس اللغة، مادة طوع، ج3، مرجع سابق، ص: 431.

وهنا لابد من الاحتراس في الطاعة فليست مطلقة بل مقيدة بموافقتها لنصوص الشريعة ومقاصدها، ولأن وجوبها على الرعية منوط بقيام الإمام على حفظ قواعد الإسلام والعدل في حقوق الأنام، يقول الماوردي بعد أن سرد الحقوق الواجبة على الإمام: وإذا قام الإمام بما ذكرنا من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ووجب له عليهم حقان النصرة والطاعة ما لم يتغير حاله.[73]

وأما الأحاديث المتعلقة بموضوع الطاعة التي هي عنوان هذا المطلب فإن المتأمل فيها يلاحظ أنها جاءت على قسمين:

القسم الأول: جاءت الأحاديث فيه بصيغة الإطلاق آمرة بالطاعة ناهية عن نزع اليد منها ومن جملتها ما يلي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثارة عليك).[74]

عن حذيفة بن اليماني رضي عنه قال قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال: (نعم) قلت هل

---

[73]- الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 42.

[74]- صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم: 1836.

وراء ذلك الشر خير قال: (نعم) قلت كيف قال: (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس) قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال: (تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع).[75]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية).[76]

القسم الثاني: جاءت الأحاديث فيه مقيدة الطاعة بالمعروف ناهية عنها في المنكر ومن جملتها ما يلي:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجل من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال أوقدوا نارا فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي

---

[75]– صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، الحديث رقم: 1847.

[76]– البخاري، كتاب الفتن، الحديث رقم: 7053.

مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، الحديث رقم: 1849.

وتطيعوا قالوا بلى، قال فادخلوها فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك فسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف).[77]

عن أم سلمت رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع) قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال: (لا ما صلوا).[78]

عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم

---

[77]- البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، الحديث رقم: 1145.

ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، الحديث رقم: 1840.

[78]- مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، الحديث رقم: 1854.

ويلعنونكم)[79] قالوا قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال: (لا ماً أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة...إلخ).

هذا وقد رام العلماء الجمع بينهما بحمل الأحاديث المطلقة منها على المقيدة بما يدفع التعارض المتوهم فيهما قال النووي: قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية.[80]

قلت والذي يظهر لي بعد مراجعة الأحاديث المتعلقة بالطاعة وتأمل سياقاتها ومساقاتها يتبين أن الطاعة فيها استثنائية اجتهادية ليست على وزان واحد لأن تحقيق مناطها يقوم على الموازنة بين المصالح والمفاسد والنظر في المآل إعمالا لقاعدة ارتكاب أخف الضررين، ومن وجوه تنزيلها الطاعة التي تجب للإمام سدا لذريعة الفتنة وحقنا للدماء فلا يجوز الخروج عليها إلا بعد خروج الإمام خروجا لا شك فيه ولا مرية من الإسلام، وهي التي يكون الصبر

---

[79]– مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، الحديث رقم: 1855.

[80]– شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ج12، ص: 224.

فيها على منكر أثرة الإمام، كما يدل حديث حذيفة بن اليماني فكان إعمال القاعدة في الموازنة بين حمولة مفسدة أثرة الإمام وبينما قد يترتب على خلعه من الفتنة والاختلال.

ومن وجوه تنزيل القاعدة كذلك الطاعة التي تجب للإمام في مقابلة ما يحققه من شعائر الإسلام والتي بقيامه بها اغتفر ما عليه من الفسق والجور بالعباد، وعلى هذا الوجه تحمل الأحاديث المقيدة بإقامة الدين والشعائر في ترك الخروج على الإمام، كما يدل حيث عوف بن مالك.

المطلب الثاني: دراسة أحاديث القرشية

يعد موضوع القرشية في فقه السياسة الشرعية من المواضيع الشائكة التي اهتم العلماء بتحريرها اهتماما بالغا تباينت فيه أفاهمهم وتعارضت فيه أقوالهم، ويرجع اختلافهم فيها لمعارضة بعض ظواهر الأحاديث للأحاديث الواردة في اشتراطها في الإمام، فمذهب الجمهور لزوم اشتراط نسبها في الإمام واستدلوا بجملة من الأحاديث منها ما رواه الشيخان.

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان.[81]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم كافرهم لكافرهم).[82]

قال النووي عند تعليقه على هذا الحديث: هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك من بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عارض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين.[83]

وذهب بعض متأخري أهل السنة إلى عدم اشتراط نسب القرشية في الإمام واستدلوا بمعارضة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن

---

[81]- البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، الحديث رقم: 3051.

[82]- البخاري، كتاب المناقب، الحديث رقم: 3195.

ومسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، الحديث رقم: 1820.

[83]- شرح النووي على مسلم، م12، مرجع سابق، ص: 200.

رأسه زبيبة)[84] وهذا يدل على جواز أن يكون الإمام عبدا حبشيا وليس قرشيا، ورد على هذا الاستدلال بأن الحديث خرج مخرج التمثيل والفرض بالمبالغة في السمع والطاعة.

كما استدلوا بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال عند موته: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا ما تخالجني فيه الشك.[85] وقد رد ابن قتيبة دعوى المعارضة بهذا الأثر بقوله: وإنما كان يكون تناقضا لو قال عمر لو كان سالم حيا ما تخالجني الشك في توليته عليكم أو تأميره، فأما قوله ما تخالجني الشك فيه فقد يحتمل غير ما ذهبوا إليه، وكيف يظن بعمر رضي الله عنه أنه يقف في خيار المهاجرين والذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فلا يختار منهم فيجعل الأمر شورى بينهم ولا يخالجه الشك في تولية سالم عليهم رضي الله عنهم فهذا خطأ من القول وضعف في الرأي.[86]

ومن القائلين بعدم اشتراط نسب القرشية في الإمام إمام الحرمين، فقد رد الأحاديث الموجبة لاشتراطها لكونها أخبار آحاد لا تفيد العلم معترضا على

---

[84]- البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، الحديث رقم: 7142.

[85]- مسند الإمام أحمد، ج1، ص:

[86]- تأويل مختلف الحديث، ج1، ص: 191.

من زعم تواترها مستبعدا صدورها من في رسول الله صلى عليه وسلم، قال وقد نقل الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم (الأئمة من قريش)[87] وذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته من حيث أن الأمة تلقته بالقبول وهذا مسلك لا أوثره فإن نقلة هذا الحديث معدودون لا يبلغون عدد التواتر والذي يوضح الحق في ذلك أنا لا نجد في أنفسنا ثلج الصدور واليقين المثبوت بصدور هذا من فلق في رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا نجد ذلك في سائر الأخبار، فإذا لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة.[88]

وقد ذهب ابن خلدون إلى تعليل الأحاديث الموجبة لاشتراط نسب القرشية بما كانت عليه قريش في ذلك الوقت من القوة والعصبية التي يرى ابن خلدون أنها قوام الخلافة، قال فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم العصبية والغلبة علمنا أن ذلك إنما هو من الكافية فرددناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية

---

[87]- مسند الإمام أحمد، الحديث رقم: 12307.

[88]- غياث الأمم في التياث الظلم، ص: 80.

فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية.[89]

قلت والذي يترجح عندي بعد عرض أدلة كل الأقوال في ضوء قواعد الاستدلال رجحان أدلة القائلين بعدم اشتراط النسب في الإمام لملاءمتها لكليات قواعد الإسلام وبيان ذلك من وجوه:

أولا: الأحاديث التي اعتمد عليها القائلون باشتراط النسب في الإمام أخبار آحاد لا تقوم بها الحجة لمعارضتها للأصول والقواعد العامة كأصل المساواة وتعليل أخبار الآحاد بمخالفة الأصول منهج أصيل عند علماء الأصول.

قال الشاطبي في معرض الكلام على ضوابط إعلال خبر الآحاد وأما الثالث وهو الظني العارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال، ومن الدليل على ذلك أمران أحدهما أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح لأنه ليس منها وما ليس من الشريعة كيف يعد منها، والثاني أنه ليس له ما يشهد بصحته وما هو كذلك ساقط الاعتبار إلى أن قال رحمه الله وللمسألة أصل في السلف الصالح، فقدرت عائشة رضي الله

---

[89]- مقدمة ابن خلدون، ص: 371.

عنها حديث (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)[90] في هذا الأصل نفسه" لقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[91] وردت حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة الإسراء لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾[92] وإن كان عند غيرها غير مردود لاستناده إلى أصل آخر لا يناقض الآية وثبوت رؤية الله تعالى في الآخرة بأدلة قرآنية وسنية تبلغ القطع ولا فرق في صحة الرؤية بين الدنيا الآخرة.

وقد ردت هي وابن عباس خبر أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء استنادا إلى أصل مقطوع به وهو رفع الحرج، وما لا طاقة به على الدين فلذلك قالا كيف يصنع بالمهراس[93].[94]

---

[90]– البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته) الحديث رقم: 1287-1288.

ومسلم، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، الحديث رقم: 927.

والموطأ، الحديث رقم: 320.

ومسند أبي داوود الطيالسي، الحديث رقم: 1608.

ومسند الحميدي الحديث رقم: 222.

ومسند الإمام أحمد، الحديث رقم: 288.

[91]– سورة النجم الآيتان 38-39.

[92]– سورة الأنعام الآية: 103.

[93]– الموافقات، م3، ص: 113.

[94]– المهراس: بالكسر حجر منقور يدق فيه ويوضأ منه، مختار الصحاح مادة هرس، ص: 326.

ثانيا: القاعدة في الولايات كلها أن مناط الاختيار فيها على من فيه أهلية التدبير لمصالحها، قال العز بن عبد السلام: والضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها فيقدم الأقوم بأركانها وشرائطها على الأقوم بسننها وآدابها[95]، وقد أشارت الآية الكريمة لهذا لمعنى، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾.[96]

يقول القرطبي: عند تفسيره للآية فتضمنت بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة وأنها مستحقة بالعلم والدين والقوة، لا بالنسب، فلا حظ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس وأنها متقدمة عليه لأن الله تعالى أخبره أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته وإن كانوا أشرف نسبا.[97] ويقول ابن عاشور أيضا: فاعلمهم نبيؤهم أن الصفات المحتاج إليها في سياسة أمر الأمة ترجع إلى أصالة الرأي وقوة البدن لأنه بالرأي يهتدي لمصالح الأمة، لاسيما في وقت المضايق وعند تعذر

---

[95]- قواعد الإحكام في مصالح الأنام، ج1، ص: 76.

[96]- سورة البقرة الآية: 247.

[97]- تفسير القرطبي، ج3، ص: 246.

الاستشارة أو عند خلاف أهل الشورى وبالقوة يستطيع الثبات في مواقع القتال فيكون بثباته ثبات نفوس الجيش.[98]

ثالثا: الإجماع الذي ساقه الإمام النووي تعقبه الحافظ بن حجر بقوله: قلت: ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته فذكر الحديث وفيه فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش فيحتمل أن يقال لعل الإجماع انعقد بعد عمر على شرط أن يكون الخليفة قرشيا أو تغير اجتهاد عمر في ذلك والله أعلم.[99]

---

[98]- التحرير والتنوير، م2، ص: 489.

[99]- فتح الباري لابن حجر، ج13، ص: 119.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتستمر والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعاملين وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بعد هذا التطواف العلمي في بحث علم مشكل الحديث يسرني وأنا أضع اللمسات الأخيرة لإكماله وإتمامه أن أسرد أهم النتائج التي توصلت إليها:

1) مكانة علم مشكل الحديث في الدفاع عن السنة النبوية بالوقوف في وجه شبه المشككين في حجيتها ودلائلها مما يدعو إلى الاهتمام بالبحث والكتابة فيه في هذا الزمان الذي يتطاول فيه الحداثيون على السنة وردها بمناهج لا تتلاءم مع مناهج وقواعد النقد التي وضعها المحدثون والأصوليون للتعامل مع الأحاديث قبولا وردا.

2) دراسة الأحاديث المتعارضة المتعلقة بالطاعة دراسة شمولية تركيبية ليس فيها بتر واحتجاج ببعض الأحاديث دون بعض محاولين التوفيق بين الأحاديث الواردة فيها بما يدفع التعارض والتناقض المتوهم فيها.

3) دراسة الأحاديث المتعارضة في اشتراط نسب القرشية في الإمام دراسة شاملة وافية خلصنا من خلالها إلى عدم نهوض الأحاديث الموجبة

لاشتراط النسب في الإمام للاحتجاج بتعليلها بمعارضة القواعد والأصول العامة وبعض ظواهر القرآن.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يرزقنا التوفيق والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه الكريم.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

فهرست الآيات:

الآية	الصفحة
﴿ يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِذَا نُـودِيَ لِلصَّـلَاةِ مِـن يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾	25
﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾	27
﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	49
﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾	49
﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾	50

فهرست الأحاديث والآثار:

الحديث	الصفحة
(إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث)	11
(خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه)	11
(عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك)	40
(يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس)	41
(تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)	41
(من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية)	41
(لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف)	42
(يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع)	42
(خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم)	42

(لا مأ أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة...إلخ) 43

لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان 45

(الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم كافرهم لكافرهم) 45

(اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) 45

(الأئمة من قريش) 47

(إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) 49

لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا ما تخالجني فيه الشك 46

قائمة المصادر والمراجع:

كتب التفاسير:

1) تفسير القطربي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، المتوفى 671هـ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط2، 1964، في 10 مجلدات.

2) تفسير التحرير والتنوير: "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى 1393هـ، الدار التونسية للنشر، سنة النشر 1984، عدد الأجزاء 30.

كتب الحديث وشروحها:

1) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى 256هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر المكتبة السلفية القاهرة، الأجزاء 4.

2) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الموفى 261هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إيحاء التراث العربي، عدد الأجزاء 5.

3) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى 179هـ، تحقيق بشار عوادة ومحمود خليل، الناشر مؤسسة الرسالة، سنة النشر 1412هـ، عدد الأجزاء 2.

4) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى 241هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، ط1، 1995م.

5) سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المتوفى 275هـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية، صيدا بيروت، عدد الأجزاء 4.

6) الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى المتوفى 279هـ تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي.

7) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد المتوفى 273هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء 2.

8) سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، المتوفى 385هـ حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط حسن عبد المنعم شلبي عبد اللطيف، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 2004، عدد الأجزاء 5.

9) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبوبكر البيهقي، المتوفى 458هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003.

10) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المتوفى 235هـ، تحقيق

كمال يوسف الحوت، الناشر مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1409هـ، عدد الأجزاء 7.

11) مسند أبي داوود الطيالسي، أبو داوود سليمان بن داوود بن الجارود الطيالسي البصري، المتوفى 404هـ، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر دار هجر، ط1، 1999، عدد الأجزاء 4.

12) مسند الحمدي، أبو بكر عبد الله بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، المتوفى 219هـ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه الحسن سليم أسد الداراني، الناشر دار السقا دمشق، سوريا، ط1، 1996، عدد الأجزاء 2.

13) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر دار المعرفة بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء 13.

14) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي ابن خلف بن عبد الملك، المتوفى 449هـ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر مكتبة الرشد السعودية الرياض، ط2، 2003، عدد الأجزاء 10.

15) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى 676هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، عدد الأجزاء 18 في 9 مجلدات.

16) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي، المتوفى 321هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، ط1، 1494هـ، عدد الأجزاء 16.

17) معالم السنن وهو شرح سنن أبي داوود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، المتوفى 388هـ، الناشر المطبعة العلمية حلب، ط1، 1932.

كتب علوم الحديث:

1) معرفة أنواع علوم الحديث، ويعرف بمقدمة ابن صلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المتوفى 643هـ تحقيق نور الدين عتر، الناشر دار الفكر سوريا، دار الفكر المعاصر بيروت، سنة النشر 1986، عدد الأجزاء 1.

2) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى 676هـ، تقديم وتحقيق وتعليق محمد عثمان الخشت، الناشر دار الكتب العربي، بيروت، ط1، 1985، عدد الأجزاء 1.

3) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة، المتوفى 1403هـ، الناشر دار الفكر العربي، عدد الأجزاء 1.

4) منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين محمد عتر الحلبي، الناشر دار الفكر دمشق سورية، ط3، 1997.

5) علوم الحديث ومصطلحه، الدكتور صبحي صالح، الناشر دار العلم للملايين.

6) اختلاف الحديث، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافعي بن عبد المطلب بن عبد المناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى

204هـ، الناشر دار المعرفة بيروت، سنة النشر 1990، عدد الأجزاء 1، يقع في الجزء 8 من كتاب الأم.

7) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن.

8) تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى 272هـ، الناشر المكتب الإسلامي مؤسسة الإشراف، ط2، مزيدة ومنقحة، عدد الأجزاء 1..

9) القواعد في علوم الحديث للعلامة المحقق المحدث الفقيه ظفر أحمد العثماني التهانوي، المحقق عبد الفتاح أبو غدة.

10) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية، للدكتور أسامة بن عبد الله خياط، دار الفضيلة، ط1، 2001.

11) المنهج الحديث في علوم مصطلح الحديث، للدكتور السماحي.

12) مختلف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلن جمعا ودراسة مقارنة، إعداد الطالب ماجد بن علي بن عبد الله الغامدي، 2015.

13) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، الدكتور عبد المجيد محمود، الهيئة المصرية للكتاب 1339هـ.

كتب أصول الفقه:

1) الأحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المتوفى 631هـ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الناشر المكتب الإسلامي ببيروت، عدد الأجزاء 4.

2) المستصطفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى 505هـ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر دار الكتب العلمية ط1، 1992، عدد الأجزاء.

3) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى 483هـ الناشر دار المعرفة بيروت، عدد الأجزاء 2.

4) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، المتوفى 730هـ، الناشر دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء 4.

5) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى 1250هـ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر دار الكتب العربي، ط1، 1999، عدد الأجزاء 2.

6) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى 790هـ، تحقيق أبو عبيدة المشهور بابن الحسن آل سلمان، الناشر دار بن عفان، ط1، 1997، عدد الأجزاء 7.

7) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الديمشقي المتوفى 728هـ، طبع نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض المملكة العربية السعودية، عام النشر 1983.

8) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر مكتبة الرشد الرياض 1999، عدد الأجزاء 5.

9) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

المقدسي ثم الديمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى 620هـ، الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2002، عدد الأجزاء 2.

كتب الفقه السياسي:

1) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى 450هـ، الناشر دار الحديث القاهرة، عدد الأجزاء 1.

2) الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلا محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، المتوفى 458هـ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، ط2، 2000.

3) الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، المتوفى 478هـ، تحقيق عبد العظيم الديب، الناشر مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.

4) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، المتوفى 1375هـ، الناشر دار القلم ط1، 1988.

5) أساسيات في نظام الحكم في الإسلام، للدكتور عبد الكريم بكار.

6) بحث منشور في الشبكة، بعنوان: الحاجة إلى تجديد الفقه السياسي الإسلامي، للدكتور عبد المجيد النجار.

7) الوجيز في فقه الخلافة، للدكتور صلاح الصاوي، الناشر دار الإعلام الدولي.

8) مقدمة بن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المتوفى 808هـ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الله محمد الدرويش، توزيع دار يعرب.

9) الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى 456هـ، الناشر مكتبة الخانجي القاهرة، عدد الأجزاء 5×3.

10) المواقف في علم الكلام، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، عالم الكتب.

كتب الفقه العام:

1) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى 672هـ، تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي ببيروت، 3، 1991، عدد الأجزاء 12.

2) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى 1004هـ، الناشر دار الفكر بيروت، ط 1984، عدد الأجزاء 8.

كتب اللغة:

1) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي، المتوفى 817هـ، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الناشر مؤسسة الرسالة للطابعة والنشر والتوزيع، ط8، 2005، عدد الأجزاء 1.

2) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي، المتوفى 711هـ، الناشر دار صادق بيروت، ط3، 1414هـ، عدد الأجزاء 15.

3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي، المتوفى 393هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987، عدد الأجزاء 6.

4) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويين الرازي أبو الحسين، المتوفى 395هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر دار الفكر، عام النشر 1979، عدد الأجزاء 6.

5) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى 626هـ، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية، الدار النموذجية بيروت صيدا، ط5، 1999، عدد الأجزاء.

6) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المتوفى 770هـ، الناشر المكتب العلمية بيروت، عدد الأجزاء 2 في مجلد واحد.

7) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، المتوفى 1205هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

فهرس الموضوعات:

مقدمة: 1

تعريف علم مشكل الحديث والمصطلحات المتداخلة معه 7

تحديد المصطلحات..... 7

تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحا..... 7

تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحا..... 9

الفرق بين مشكل الحديث ومختلفه 13

تعريف التعارض لغة واصطلاحا 14

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية، 17

مسلك الجمع..... 17

مسلك النسخ..... 20

مسلك الترجيح..... 23

فقه الإمامة..... 27

تعريف الإمامة وبيان طرق اختيار الإمامة، 27

تعريف الإمامة لغة واصطلاحا 27

الاختيار عن طريق أهل الحل والعقد 29

ولاية العهد 32
سلطة التغلب 35
الدراسة التطبيقية للأحاديث المشكلة في الإمامة الكبرى، وفيه 39
دراسة أحاديث الطاعة 39
دراسة أحاديث القرشية 44
خاتمة: 52
الفهارس: 54
فهرست الآيات: 55
فهرست الأحاديث والآثار: 56
قائمة المراجع: 58
فهرست المحتويات: 71